

درس فجر الخميس - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 8-1-

2441 هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم. لا الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت اذا - 00:00:00

حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذو عدل منكم او اخران من غيركم. او اخران من غيركم ان انت ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت. تحبسون فيقسمان بالله ان لا نشتري به ثمنا. لا نشتري - 00:00:30

ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن فان عثر على انهم استحقوا اثما فاخران يقومان في مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان. فيقسمان بالله لشهادتنا اه ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمانه - 00:01:00

بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين لا الله الا الله يقول تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم يعني الزموا القيام بما يجب عليكم وكل انسان مسؤول عن نفسه - 00:01:50

يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها عليكم انفسكم اعملوا على نجاتها وخلاصها من عذاب الله. فقوله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا يقولها الناس والجحارة لا يضركم من ضل اذا اهتديتم - 00:02:41

فانه لا لا تزر وازرة وزر اخرى وكل مسؤول عن نفسه وكل مجاز بعمله فلا يضر المؤمن ضلاله من ضل لا يضركم من ظل اذا اهتديتم وكيف يكون الابتداء بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:03:16

اما اذا فرط الناس ولم يأمروا بالمعروف ولم ينهاوا عن المنكر ولم يغيروا فان العقاب يعم الفاعل والمقصر الذي لم يقم بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن من ادى هذا الواجب وامر بالمعروف ونهى عن المنكر فلا يضره - 00:03:42

تضرهم معاصي العصاة. ولا يضره الضلال من ظلم ولهذا قال لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون الجميع راجع الى الله وسائلهم ومجازيهم وينبأ كل بما عمل - 00:04:14

يجد عمله كتابا مكتوبا فاما من اوتى كتابه بيمينه واما من اوتى كتابه بشماله ثم ذكر سبحانه وتعالى في الاية التي بعدها حكم الاشهاد على الوصية في السفر وانه يتطلب فيها شاهدان عدلان مسلمان او شاهدان من غير المسلمين. لانه قد لا - 00:04:54

الميت الى من ليس على دينه قد يحضره بعض اهل الكتاب بعض الكفار. ولهذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذو عدل منكم اي من المسلمين. او اخران من - 00:05:36

ان انت مررتم في الارض يعني مسافرين الضرب في الارض هو السفر فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونها اي تحبسون الشاهدين. وتوقفونها لاداء الشهادة من بعد الصلاة. اي من بعد صلاة العصر - 00:05:59

لانها اعظم الصلوات هي الصلاة الوسطى او من بعد صلاة من الصلوات لان ذلك مما يجعل الشاهد يعد الشهادة صحيحة مغيرة يحبسون بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى. ولا نكتم شهادة الله - 00:06:19

ويشهدان ويقسمان على الشهادة فان عثر على انهم اي الشاهدين تبين انهم قد خان او كذب فان عثر على انه ما استحقوا اثما فاخران يقونان مقامهما ان الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتنا وما اعتدينا انا اذا - 00:07:00

قال الله ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم. واتقوا الله اسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين

فهذه الاية هي الاصل في الشهادة على الوصية في السفر - 00:07:42

وانه يجب ان يستشهد اثنان مسلمين اثنان مسلمان او اخران من غير المسلمين نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال - 00:08:05

الامام البغوي رحمة الله تعالى قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا من ظل من ظل اذا اهتديتم. رويانا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا ايها - 00:08:45

الناس انكم تقرؤون هذه الاية وتضعونها في غير موضعها ولا تدركون ما هي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا منكرا فلم يغيروه يعمهم الله تعالى بعقابه. وفي رواية لك امورنا بالمعروف ولا - 00:09:13

نهون عن المنكر او ليستعملن الله سبحانه وتعالى عليكم شراركم فلا يسومونكم ثم لا ثم لا يدعون الله ثم لا يدعون الله عز وجل هيركم فلا يستجاب لكم. قال ابو عبيد خاف الصديق ان يتأنل الناس - 00:09:43

الاية على غير متأولها. الغلط ان يستدل الانسان على انه معذور اذا لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر انا على نفسي نفسي فلان وفلان فيجعل هذه الاية حجة له وشبهة على ترك الامر - 00:10:19

بالمعرفة والنها عن المنكر لكن هذا فهم باطل الله يقول اذا اهتديتم ومن اعظم الاهتداء الامر بالمعروف والنها فمن لم يأمر بالمعرفة ولم ينهى عن المنكر لم يهتدي على الحقيقة - 00:10:47

ولهذا قيد الله هذا النفي قيد هذه البراءة وقوله اذا اهتديتم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ومن لم يأمر بالمعروف والنها عن المنكر لم يهتدي نعم قال ابو عبيد خاف الصديق ان يتأنل الناس. الاية على غير متأولها. فيدعوا الى - 00:11:07

تركي العمر بالمعروف والنها عن المنكر فاعلهم انها ليست كذلك. وان الذي اذن في الامساك عن تغييره من المنكر. هو الشرك الذي ينطوي من اجل ائمهم يتدينون به. وقد صلحوا عليه. فاما الفسوق والعصي - 00:11:37

والريب من اهل الاسلام. فلا يدخل فيه. وقال مجاهد وسعيد ابن جبير. الاية اليهود والنصارى يعني عليكم انفسكم لا يضركم من ضل من اهل الكتاب. فخذوا منها الصواب انها في المؤمنين - 00:12:03

خطاب للمؤمن فكيف تصرف لاهل الكتاب سبحانه الله فخذوا منهم الجزية واتركوهم. وعن ابن مسعود قال في هذه الاية مروا بالمعروف فعليكم انفسكم ثم قال ان القرآن قد نزل منه اية قد مضى تأويلهن. قبل ان ينزل ومنه - 00:12:26

قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنه اعين يقع بعد رسول الله بعد رسول الله ييسير ومنه اعين يقع تأويلهن في اخر في الزمن ومنه اعين يقع تأويلهن يوم القيمة. ما ذكر من الحساب والجنة - 00:13:04

النار فما دامت قلوبكم واهوائكم واحدة. ولن تلبسو شبعا ولم يذق بعضكم بعض الشباب فامروا ونهوا واذا اختلفت القلوب والاهواء وذاق بابكم بأس فعند ذلك جاء تأويل هذه الاية. اخبرنا - 00:13:34

احمد بن عبد الله النعيمي. قال اما ابو جعفر احمد بن محمد قال اخبرنا عيسى ابن نصر قال عبدالله ابن المبارك قال عتبة ابن ابي حكيم قال حدثني يا ابو امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشنبي فقلت - 00:14:04

ابا ثعلبة كيف تصنع في هذه الاية؟ قال قال اية اية؟ قلت قول الله عز وجل اعليكم انفسكم؟ لا يضركم من ظل اذا اهتديتم. فقال لا والله لقد سألت عنها خبيرا. سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:34

فقال بل ائتمروا بالمعرفة. بل ائتمروا بالمعرفة وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وھو متبعا ودنيا مؤثرة حجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت امرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع امر العوام. فان - 00:15:03

من ورائكم ايام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر. للعامل فيهن مثل اجره خمسين رجلا يعلمون مثل عمله. قال ابن المبارك وزادني غيره. قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم. قال اجر خمسين منكم. وقيل نزلت في اهل الاهواء. قال - 00:15:30

ابو جعفر الرازي دخل على صفوان ابن محرج شاب من اهل الاهواء ذكر شيئا من امره فقال صفوان الا ادلك على خاصة له التي خص بها اولياءه يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل - 00:16:03

لئن اهتديتم قوله عز وجل الى الله مرجعكم جميعا. الضال والمهتدى. فينبئكم بما كنتم تعملون قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم سبب نزول هذه الاية ما روي ان تميم بن عوف الداري وعدي ابن بدأ - 00:16:31

السلام عليكم آآ ابني بدأ قد خرج من المدينة الى ارض الشام وهم نصاريان مولى عمرو بن العاص وكان مسلما. فلما اشتد وجعه اوصل الى تميم وامرها ان يدفعها متابعا اذا رجع الى اهله. ومات ابو دين ففتح متابعا - 00:17:03

اخذت منه انان من فضة. منقوشا بالذهب فيه ثلاثة مثقال فضة ثم قضيا حاجته ما الى المدينة. دفع المتابع الى اهل البيت فتشوا واصابوا الصحيفة فيها تسمية ما كان معه فجاءه تميم وعاديا فقالوا - 00:17:34

هل باع صاحبنا شيئا من متابعا؟ قال لا. قالوا فهل التجربة؟ قال لا. قال لا قالوا هل طال مرضه فانفق على نفسه؟ قال لا. فقالوا انا وجدنا في متابع - 00:18:04

في صحيفة فيها تسمية ما كان معه. وان قد فقدنا منها الى فضة فيه ثلاثة مثقال فضة قال ما ندري انما اوصانا بشيء فامننا ان ندفعه اليكم فدفعناه وما لنا علم بالليناء - 00:18:24

واختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصر على الانكار وحلفا فانزل الله عز وجل هذه الاية. يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حلو حين الوصية اثنان اي ليشهد اثنان لفظه خبر ومعناه امر - 00:18:54

قال انظر الترمذى فقد ساق الرواية وقال هذا حديث غريب وليس اسناده ب صحيح وابو النظر الذي روى عنه محمد ابن اسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبى وقد تركه اهل العلم بالحديث - 00:19:28

وقد روى عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه المهم ان الاية في هذا المعنى واما سبب النزول اذا لم يثبت لا يترتب عليه شيء. الاية - 00:19:54

تدل على حكم الوصية السفر حكم الاشهاد على الوصية في السفر. نعم قيل معنى هو ان الشهادة فيما بينكم على الوصية عند الموت اثنان. واختلفوا في هذين الى اثنين فقال قومهم الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي. وقال اخر - 00:20:20

لان الاية نزلت فيهما ولانه قال تحبس انها من بعد صلاة ولا يلزم الشاهد يمين وجعل الوصي اثنان تأكيدا فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور. كقولك شهدت وصية فلان. بمعنى حضرت؟ قال الله تعالى - 00:20:51

اشهد عذابهما طائفه من المؤمنين يريد الحضور ذو اي امانة منكم اي من اهل دينكم يا معاشر المؤمنين او اخوان من غيركم اي من غير دينكم وملتكم في قول اكثر المفسرين - 00:21:21

قاله ابن عباس وابو موسى الاشعري وهو قول سعيد ابن المسيب وابراهيم النخاعي سعيد بن جبير ومجاحد وعبيدة ثم اختلف هؤلاء ثم هلا فهؤلاء في حكم الاية. فقال النخاعي وجماعة هي منسوبة وكانت شهادة اهل الذمة مقبولة - 00:21:41

ثم نسخت وذهب قوم الى انها ثابتة. وقالوا اذا لم نجد مسلمين كافرين مسلمين وقالوا اذا لم نجد مسلمين فنشهد كافرين وقال شريح من كان بارض غربة ولم يجد مسلما يشهد على وصيته - 00:22:11

فشهد الكافرين اي على اي دين كان من دين اهل الكتاب او عبادة الاوثان. فشهادة جائزة ولا تجوز شهادة كافر على مسلم الا على وصية في سفر وعن الشعيبة ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة - 00:22:41

بيضة ولم يجد مسلما يشهد على وصيته. فشهد رجلين من اهل الكتاب فقدم بتركته واتيا الاشعري. فقال الاشعري هذا امر لم بعد الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فالخلفهما وامض - 00:23:07

شهاندتها و قال اخرون قوله ذوى عدل منكم اي من حين موصي او اخوان من غيره احبيكم وعشيرتكم. وهو قول الحسن والزهري وعكرمة. وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شيء من - 00:23:37

ان انتم ضربتم اي سرتم وسافرتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت. فاوصيتم اليهما ودفعتم اليهما ماء لكم فاتهمهما بعض الورثة والدعوة عليهما خيانة. فالحكم فيه ان تحبسهما اي تستوقفنهما من بعد الصلاة اي بعد - 00:23:57

الصلاه من صلة يريده بعد صلاة العصر. هذا قول الشعبي والنخاعي وسعيد بن جبير وقتادة وعمة مفسر لان جميع اهل الاديان يعظمون

ذلك الوقت ويجتنبون فيه. لان لان جميع اهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الحلف الكاذب - [00:24:22](#)

وقال الحسن اراد من بعد صلاة الظهر وقال السدي من بعد صلاة اهل دينهما وملته لانهما لا يباليان بصلة العصر. فيقسمان يحلفان بالله ان ارتبتم ان شكتم ووقدت لكم الريبة في قول الشاهدين وصدقهما اي في قول الذين ليسا - [00:24:52](#)

من اهل بلتكم فان كانوا مسلمين. فلا يمين عليهم لا نشتري به ثمنا. اي لا احلف بالله كاذبين على عوض نأخذ او ما لمن نذهب به او حق نجده. ولو - [00:25:22](#)

كان ذا قربى ولو كان المشهود له ذا قرابة منا. ولا نكتم شهادة الله اضاف الشهادة الى الله لانه امر باقامةها ونهى عن كتمانها وقرأ [00:25:42](#)

يعقوب شهادة بتنور الله ممدود وجعل الاستفهام عوضا عن وقرأ وقرأ يعقوب شهادة بتنور - [00:26:12](#)

الله ممدود. وجعل الاستفهام عوضا عن حرف القسم. ويروى عن ابي جعفر الله بقطع الالف وكسر الهاء من غير استفهام على فداء [00:26:12](#) اليهين. اي والله اذا اذا لمن العاتبين اي ان كتبناها كنا من الانهيين - [00:26:42](#)

لما نزلت هذه الاية صلى الله عليه وسلم صلاة العصر تميمها وعاديا فاستحلفهما عند المنبر بالله الذي لا اله الا هو الا [00:26:42](#)

بالله الذي لا اله الا هو انهم لم كان شيئا مما دفع اليه - [00:26:42](#)

فيما فحلف على ذلك وخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما ثم ظهر واختلفوا في كيفية ظهوره. فروى سعيد بن جبير عن [00:27:12](#)

ابن عباس رضي الله عنهم انه وجد بمكة فقالوا انا اشتريناه من تميم وعدي. وقال اخرون لما طالت المدة اظهروه - [00:27:12](#)

ذلك بني سعد فاتوهما في ذلك فقال انا كنا قد شريناه منه. فقالوا لهم الم تزعم ان صاحبنا لم يبع شيئا من متعه؟ قال لم يكن عندنا [00:27:42](#)

بينة وكرهنا ان نقر لكم به. فكتبناه لذك فرفعهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:42](#)

فانزل الله عز وجل فان عذر اي طلع على خيانتها واصل العثور الواقعة على الشيء على انها يعني الوصف. واصل العثور الواقعة [00:28:12](#)

على الشيء. على انها يعني استحقاق استوجب اثما بخيانتها وبایمانهما الكاذبة. فاخران - [00:28:12](#)

من اولياء الميت يقونا مقامهما يعني مقاما الوصيدين من من الذين استحق بضم التاء على المجهول هذه هي الحكمة. هذه قراءة [00:28:42](#)

العامة. يعني الذي استحق اي فيهم ولأجلهم الاثم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم وعلى - [00:28:42](#)

بمعنى في كما قال الله على ملك سليمان اي في ملك سليمان. وقرأ حفص استحق بفتح التاء والهاء وهي قراءة علي والحسن اي حق [00:29:12](#)

ووجب عليهم الاثم. يقال حق واستحق بمعنى واحد - [00:29:12](#)

للآخران اي فاخران الاخرة عندي عيب فاخران ابا احسن الله اليك نعم. وانما جاز ذلك والاوليان معرفة والآخران نكرة. لانه لاما [00:29:36](#)

وصف الاخرا فقال من الذين صار كالمعرفة والاوليان تثنية - [00:29:36](#)

الاولى والاولى هو الاقرب. وقرأ حمزة وابو بكر عن عاصم ويعقوب الاولين بالجمع فيكون بدلما من الاولين الاولين بالجمع فيكون بدلما [00:30:25](#)

من الذي لاوى المراد منهم ايضا اولياء الميت. ومعنى الاية اذا - [00:30:25](#)

خيانة يقوم اثنان اخران من اقارب الميت. فيقسمان بالله لشهادة احق من شهادة يعني يميلنا احق من يمينهما. نظيره قوله تعالى في [00:30:50](#)

لعن. فشهادة عهدهم اربعة شهادات والمراد بها اليمان. فهو كقول القائل اشهد بالله اي اقسم بالله وما تدرؤن - [00:30:50](#)

في ايمانا وقولنا ان احق من شهادتهم. انا اذا لمن الظالمين. فلما نزلت هذه الاية قام عمرو بن العاص هو المطلب ابن ابي وداعية [00:31:20](#)

السهميات فحلف بالله بعد العصر فدفع الانا اليهما والى اولياء الميت. وكان تميم الدار بعد ما سمع - [00:31:20](#)

يقول صدق الله ورسوله. انا اخذت الاناء فاتوب الى الله واستغفره وانما انتقل اليهين الى الاوليان لان الوصية ادعا انهمما والوصي اذا [00:31:50](#)

اخذ شيئا من مال الميت. وقال انه واوصاني به حلف الوارث اذا انكر ذلك وكذلك لو ادعى رجل سلعة في - [00:31:50](#)

في يد رجل فاعترف ثم ادعى انه اشتراها من المدعي حلف المدعي انه لم يبعها منه ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن تميم [00:32:20](#)

للداري قال كنا ابعنا الاناء بالف درهم - [00:32:20](#)

رسمتها انا وادي. فلما اسلمت تأمنت فاتيت موالي الميت. فاخرتهم ان عند صاحبها مثلها به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [00:32:40](#)

وحل المطلب فنزعـتـ الخـمـسـ فـذـكـ قـولـهـ تـعـالـيـ ذـكـ اـدـنـيـ انـ يـأـتـواـ بـالـشـهـادـةـ عـلـىـ وجـهـهاـ - [00:32:40](#)

اين ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين اجدر واحرى ان يأتي الوصيán بالشهادة على وجهها وسائر الناس امثالهم اي اقرب الى ان الاتيان بالشهادة على ما كانت. او يخاف ان ترد ايمان بعد ايمانهم - 00:33:10

هي اقرب الى ان يخاف رد اليمين بعد يمينهم على المدعى فيحلف على خيانتهم. وكذبهم فيفتضج فلا يحلفون كاذبين اذا خافوا هذا الحكم. واتقوا الله ان تحلوا ايمانا كاذبا او تخونوا - 00:33:30

امانة واسمعوا البواية. والله لا يهدي القوم الفاسقين الله المستعان. احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل يجب اداء تحية المسجد المصليات التي تكون في الدوائر الحكومية ايش حل - 00:33:50

هل يجب عداء تحية المسجد في المصليات التي تكون في الدوائر الحكومية؟ لا المصليات ليس لها حكم في المساجد يمكن ان يجلس فيها الجنب ولا تلزم تحية المسجد لانه ليس هذا المصلى. مثل ما مثل ما اذا جاء لانسان في بيته غرفة يصلى فيها - 00:34:17

نعم احسن الله اليك. صلاة ركعتين لا فيها خير للمسلم نعم احسن الله اليكم يقول السائل كنت اعمل في وظيفة عامة وعندما راجعتهم لاصرف تصفية نهاية الخدمة قالوا لي الافضل ان تتنازل عن نصف حقوقك. لأن - 00:34:47

هذا مال عام فان عمر رضي الله عنه كان يقاسم عماله وكذلك معاوية رضي الله عنه امر بنصف ماله بيت المال عند وفاته. هل قياسهم واستدللهم صحيح لا الله الا الله - 00:35:22

قضايا يسمىها اهل العلم قضايا اعيان لا عموم لها فالانسان اذا عمل في في مؤسسة عامة الخدایر الحكومية ينظر ان كان هو عنده تفريط وتقصیر يمكن ان نستدرك هذا باخراج قدر من المال الذي يغلب على ظنه انه دخل عليه بغير حق - 00:35:56

اما ان يكون هذا حكما عاما كل من توظف وتقاعد هذا لا يظهر نعم احسن الله اليكم يقول السائلة عبر الشبكة هل صحيح ان النجاسة في باطن الفرج لا يجب غسلها. لأن هذا من المغفو عنه. مع العلم انه - 00:36:37

عند الحركة قد تنتقل النجاسة. اذا انت قلت تزال اذا التقت وخرجت لا حكم لها في موضعها. النجاسة لا حكم لها في موضعها الانسان انما يغسل ما ما ظهر فقط. اما في باطن - 00:37:15

في باطن بدنها وباطن جسده لا يجب عليه كما قلنا في لا حكم لها في موضعها نعم فاذا الانسان النجاسة هذه اللي موجودة في الفرج او بطرف اه ذكر الانسان - 00:37:50

اذا حاج اه وجب تطهيره. تطهير اه ما وقعت عليه النجاسة. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة كيف نطيل الغرة في الوضوء هذا فيه كلام لاهل العلم يقولون - 00:38:19

ان هذا الكلام من قول ابي هريرة اجتهاد منه ان استطاع منكم ان يطع غرته وتحتية المشروع ان تغسل الى اطراف العضدين حتى تشرع في العظم وفي الرجلين حتى تشرع في الساق - 00:38:48

اما اطالة الغرة الم يعلم انه صلى الله عليه وسلم شيئا من الرأس مع الوجه الا ما لا بد منه ما لا بد من الشيء الذي لا ينكر رأس الوجه الا بفسله وجب عصره - 00:39:14

اما ان يرفع راسه الى فوق الى رأسها لم يصح نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل الاجتهاد في مسائل العقائد والتوحيد؟ لا يجوز مطلقا ام يجوز في بعض مسائلها - 00:39:39

يجوز الانفعال في فهم الدليل اما اجتهاد يعني تثبت به عقيدة بالاجتهاد هلا العقائد من الامور المتعلقة بالقلب منها شيء الا بالاجتهاد لا يثبت شيء منها الا بدليل ولا يوجد فيها القياس - 00:40:08

الاحكام الفقهية الحال والحرام مختلفة اما الغيبيات فيها الوحي فقط. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة كيف يعمل من كان يصوم يوما بعد يوم في الاشهر التي يثقل - 00:40:51

صوم اكثرا الحمد لله ما لا يمنع ان تصوم ذلك الشهر. فسائل المحرم او شعبان اذا كان من عليك ان تصوم يوم وتفطر يوم شعبان او صوم محرم من اوله الى اخره والحمد لله - 00:41:25

يكون هذا خاص قوله عليه الصلاة والسلام صم يوما وافطر يوما في غير ما خص الفضيلة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اه او تقول السائلة توفي زوج - [00:42:07](#)

ولم آآعطي آمهري سواء المقدم او المؤخر وانا كنت راضية والآن انا تنازلت وسامحت عن المهر فما حكم ذلك؟ يقول جزاك الله خيرا من كان له حق وتنازل عنه فذلك من - [00:42:46](#)

دروب الاحسان وحسن السيرة وحسن الخلق نقول جزاك الله خيرا احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يستقيم القول بعدم نسخ الاحاد للمتواتر؟ على اوصول اهل السنة الاحاد مراتب - [00:43:19](#)

الاحاد والمراتب قد يكون بعض الاحاد يرتقي الى درجة المتواتر من حيث تلقي الامة له بالقبول وما كان هذا وما كان من هذا النوع فانه لا يمتنع نسخة هذا المتواتر بذلك الاحاد - [00:44:14](#)

الذى بلغ هذه الدرجة من الصحة والله اعلم هذا اقوله بفهم ولا ادعى على يعني على اهل السنة ان هذا هو الاصل عندهم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة نحن خمسة اشخاص اتفقنا على عمل جمعية سنوية - [00:44:42](#)

اه بمعنى ان طوال السنة اه اقتطع كل شهر من راتبي خمسة الاف وفي شهر في المحرم اسلمهما وهي ستين الف لمن عليه الدور. لمدة خمس سنوات ودوري انا في الجمعية - [00:45:26](#)

السهم الاخير هل عليها زكاة هذا ما مال لك اما اذا قبضت هالمبلغ واحال عليه الحرب فهذا فيه زكاة خطأ معروف والمبالغ التي تقطّعها من راتبك وتعطيها لفلان وفلان - [00:45:46](#)

هذا هو في الحقيقة القرظ وتجب عليك الزكاة اذا اجتمع المبلغ وجبت عليه الزكاة قد حال الحول على مجموع الاقساط فمثال ذلك لو كنت تقرظ شخصا كل شهر تقرظه الف ريال - [00:47:07](#)

ففي اخر السنة سدد لك اثنعشر الف عليك فيها الزكاة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل صح ان قراءة سورة الملك في كل ليلة تنجي من من عذاب القبر هذا وارد في حديث - [00:47:49](#)

الظاهر ان الحديث فيه بعض الكلام لكن اهل العلم والمفسرون يذكرونها كثيرا احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة آآوالدة يوم كان عمرها خمسطعشر سنة كان عندها اخت مختلة عقليا عمرها تسع سنوات وكانت تخرج الى الشارع وهي بدون ملابس - [00:48:17](#)

فالوالدة سحبتها من الخلف لكي تدخلها المنزل فسقطت على الارض. فادى ذلك لكسر اثنانها الامامية فهل على الوالدة شيء هذا خطأ هذا خطأ هذا خطأ وهي الوالدة الشفيفة هذه الوالدة الشفيفة - [00:49:15](#)

الله يغفر لها نعم اه طبعا طبعا يقول اه اختها احسن الله اليك. ايش الوالدة اللي هي والدة السائل واللي هذى اللي يقول مختلة عقليا اه اختها او اخته او اخته لا اخت الوالدة - [00:49:58](#)

اعد يقول الوالدة يوم كان عمرها خمسطعشر سنة كان عندها اخت مختلة عقليا الجواب هو هو على كل حال هذه اختها ولم تفعل ذلك على وجه العدوان لكنها ارادت صيانتها عن - [00:50:34](#)

وهي متعرية متكشفة حصل ما حصل وهذا معدول في في نوع الخطأ احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل صح ان للرزق يدرك الانسان حتى لو هرب منه ما في احد يهرب من رزقه - [00:51:02](#)

الرزق يطلبها الانسان ذلك الموت الذي يدرك الانسان. الموت قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم اما الرزق فان الانسان يطلبها لكن هذا المعنى يقوله الناس بمعنى ان ان ما كتب لك سيأتيك - [00:51:52](#)

فلا بد ما قدر الله لك من الرزق يأتيك ولو قدر انك رحلت من من بلد الى بلد الله يسوق اليك رزقك اما ان يكون ورد حديث بهذا المعنى فلا اعلم. نعم - [00:52:34](#)

احسن الله اليكم. تقول السائلة عبر الشبكة اختي قبل وفاتها اوصت ابناءها بان يوزع الورث بينهم بالتساوي بين الذكور والاناث. وبعد وفاتها وصيتها فوزعوا الورث بينهم بالتساوي. فهل هذا جائز؟ لاني اخاف ان يلحق - [00:52:58](#)

اختي رحمة الله اه اثنا. لا هذا غلط. وصيتها غلط وتصرفهم غلط الا اذا كان انه يعني اجازوا هذه الوصية ورضوا رضوا ان يعني الرظي الذكور بان يكتفون بمثل نصيب الاناث - [00:53:28](#)

اذا رضي الابناء ان يأخذوا مثل نصيب الاناث فهذا من حقهم. اما ان يكون واجبا بتنفيذ الوصية فلا يقول العلماء اذا اوصى الميت [00:53:52](#) فان وصيته باطلة الا اذا اجازها الورثة - [00:53:52](#)

كظاهر الكلام انهم اجازوها لكن ان كانوا يعتقدون انها لازمة ان كان بناء على اعتقادهم ان الوصل هذه الوصية لازمة فنقول انها ليست لازمة ومن قدر انه لم تطب نفسه - [00:54:18](#)

ولم يتنازل عن حقه من الابناء فعلى الاناث ان يرددوا لمن لم يرضي نصيبيه لعلم الجميع البنين والبنات ان هذه وصية غير لازمة فمن لم يرضي من الابناء فليعطي حقه كاملا - [00:54:36](#)

ومن رضي بذلك اليه. نعم احسن الله اليكم وهذا يفيد يقول اه صحيح الالباني في السلسلة الصحيحة حديث قال صلى الله عليه وسلم لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت - [00:55:05](#)

الحمد لله اذا اذا صح امنا به ونعلم ان معناه معناه ان ما قدر له يأتي هذا هو الحال. هذا مقتضى انه يدركه نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة من كان عليه حدث اصغر كيف يتوضأ وهو في - [00:55:39](#)

البحر او في بركة ماء هل يدرك اي اي يدرك اعضاءه وهو في الماء يكفيه لكنه يقول اهل العلم انما تثبت له الطهارة اذا انفصل ما دام في الماء ما بعد - [00:56:29](#)

تثبت له الطهارة الا اذا اذا فارقه الماء ولهذا يقولون اللي في منغمس في البحر اول ما يغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يخرج رأسه ثم اخر ما ما يخرج رجليه - [00:56:52](#)

فيعصر غسل هذه الاعضاء بوجوده في الماء وليس بلازم ان يدرسه يديه لكن ينوي ينوي غتها ان وجودها في الماء يغسل لها اذا اخذ رأسه ووجهه ثبت له غسل الوجه. فاذا اخرج يديه ثبت له غسل اليدين - [00:57:16](#)

ثم يمسح رأسه ثم يخرج وقد غسل ثبت له غسل الرجلين كل هذا بالنسبة بالنسبة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة دلون على علاج للفتور في طلب العلم - [00:57:47](#)

العلاج استعن بالله وجادل نفسك واقتدي باهل الجد من طلاب العلم استعن بالله اياك نعبد واياك نستعين استعن بربك قل اللهم اعني اللهم اني اعذني من التقصير والفتور الخير ادع ربك - [00:58:17](#)

الله هو الذي يصرف قلبك وهو الذي يهبي لك ما شاء من الاسباب المعينة وتوكل على الله. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ولد لي مولود. وامه اختارت اسم تاج الدين. ووقع خلاف على الاسم اذا ان العائلة - [00:58:48](#)

تقول انه اسم محرم. فهل هذا صحيح اه المولود يقول سمعته امه تاج الدين. ان شاء الله هذا فعل لا بأس لا بأس ان تسمى تاج الدين على اساس انه سيكون صالحا عالما - [00:59:17](#)

يستحق هذا اللقب يعني كثير من اهل العلم من يسمى تاج الدين وشمس الدين وبدر الدين وما الى ذلك هذا وترك التسمية بهذا او لا لكن لا نقول انه محرم لا - [00:59:43](#)

وامه تزيد الخير تزيد بذلك ان يكون يعني عالما عالما تقىا صالحا نعم - [01:00:03](#)